

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية
باعفاء جمعية من سداد مبلغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية باعفاء جمعية
الصداقة العربية السوفيتية من سداد مبلغ ٧٦ جنيها و ٤٤٤ مليا قيمة ما يخصها
من المصاريف الادارية ومصاريف الملاحظة عن الترميمات التي تمت بمبنى
الجمعية .

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية باعفاء الجمعية
التعاونية المتزلية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين
بجامعة الاسكندرية من سداد مبلغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية باعفاء الجمعية
التعاونية المتزلية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بجامعة الاسكندرية من سداد
مبلغ ٤٧٩ جنيها و ٨٠٥ مليا قيمة تكاليف دهان المقاصف الخمسة القائمة
على شواطئ المحافظة والتابعة لإدارة الجمعية ومصاريف قفل مقصف جلم
إلى الشاطئ .

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مديرين عامين بالدرجة الأولى بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد، في الوظيفة
المبينة قرين اسمه ، من الدرجة الأولى ، بديوان عام وزارة العدل :(١) محمد عبد المحسن معوض ، مديرا عاما للإدارة العامة للشئون
الإدارية .(٢) موسى فتحي شرف ، مديرا عاما للإدارة العامة للتنظيم
والتخطيط .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر